

اتساع الجريمة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

The expansion of economic crime in the Islamic economic system

حزاب نادية

مخبر تسيير المؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس

seghier.2013@live.fr

الأستاذ الدكتور فيلالي بومدين

تاريخ الوصول: 2018/07/16 / القبول: 2019/03/06 / النشر على الخط: 2019/03/15

Received:16/07/2018/ Accepted: 06/03/2019 / Published online: 15/03/2019

ملخص:

لم يقتصر دور الدولة في الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الأمن فقط، كما هو في المذهب الرأسمالي، كما قدست حرية الفرد في العمل والتملك، وليس كما هو معمول في الفكر الاشتراكي وكانت ولا تزال وسطا بين الأمم إذ لم تترك حاجة من حاجات الإنسان إلا ونظمتها، وهي حريضة على أن يعيش الناس بنعيم ورفاهية، فحرية الفرد الاقتصادية وتدخل الدولة للصالح العام، كلاهما أصليين من أصول الاقتصاد الإسلامي لا يطفئ أحدهما على الآخر كقاعدة أو استثناء.

وعليه ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى الوضعية، هو استناده إلى قواعد ومبادئ وأسس تحكم وتنظم الحياة الاقتصادية، مما يجعلها تضيف صبغة خاصة على مفهوم الجريمة الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية، النظام الاقتصادي الإسلامي - الملكية - العدالة في التوزيع - الاعتدال.

Abstract:

The role of the state in Islamic law was not only to preserve security, as in capitalist doctrine, as the freedom of the individual to work and to own property, and not as it is made in socialist thought, and it has been and continues to be a middle among nations as it has left no need for human needs but has organized it, and is eager to live People with Bliss and well-being, the economic freedom of the individual and the intervention of the State in the public interest, both origins of the Islamic economy, do not dominate each other as a rule or an exception.

Thus, the Islamic economic system is distinguished from other, positive economic systems, based on the rules, principles and bases governing economic life, which make it particularly specific to the concept of economic crime.

Keywords :Economic crime, Islamic economic system-property-justice in distribution-moderation .

مقدمة:

من أوجه رعاية الشريعة الإسلامية للمال تجريم كافة صور وأشكال أكل أموال الناس بالباطل من سرقة والغصب والرشوة و التجارة الغير المشروعة ونحوها، كما جرمت الشريعة الإسلامية كافة أوجه التعامل على المال المستفاد بطريقة غير مشروعة حيازة أو تصرفا أو انتفاعا أو تداولا وبذلك أحكمت قبضتها على الجريمة الاقتصادية بأنواعها المختلفة والمجرم، بتشريعات وعقوبات وإجراءات رادعة كانت سببا في جلب الأمن الاقتصادي والمالي.

وقد كان الأزهر الشريف سابقا في ترسيخ أصول المنهج الإسلامي في الاقتصاد حيث أعلن ذلك في مؤتمره السنوي عام 1972: "النظام الإسلامي نظام يتميز عن غيره من المذاهب الاقتصادية يقوم على أصول ثابتة أوردتها نصوص كلية في القرآن الكريم والسنة النبوية، تكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وتجب السعي في الحياة بالعمل الفكري والبدني وتحمي الكسب الحلال، ولا تحد من حرية السعي والكسب إلا بالالتزام بأوامر الشريعة وما تقتضيه من حماية مصالح الجماعة مع ملاحظة أن كل قطر يطبق من التنظيمات الاقتصادية المنبثقة عن هذه الأصول الثابتة ما يوافق حاجاته ظروفه"⁽¹⁾.

وعليه ماهو المفهوم الإسلامي للجريمة الاقتصادية وماهي أهم الأسس والقواعد التي رسختها الشريعة الإسلامية من أجل تنظم الحياة الاقتصادية؟ وماهي أهم الفروق بينه وبين الأنظمة الاقتصادية الأخرى؟

وللإجابة على ذلك سوف نحاول بداية تحديد مصطلحات البحث (المحور الأول)، ثم التطرق لأهم المبادئ وأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي (المحور الثاني)، لنختتم هذه الورقة البحثية بأهم الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية (المحور الثالث).

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ص81.

المحور الأول: تحديد مصطلحات البحث

الجريمة في نظر الإسلام هي كل محذور شرعي، زَجَرَ عنه بحد أو تعزير يكون ذلك بإتيان عمل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، فالأصل أن ندعو إلى الخير ونأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"⁽¹⁾، ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقاعس عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً فليغيره فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (متفق عليه) .

وبالتالي الجريمة الاقتصادية من منظور إسلامي هي كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكية استثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية⁽²⁾ وفي أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثماراً كان أو إنتاجاً أو استهلاكاً يعد سلوكاً إجرامياً غير مرغوب فيه شرعاً وقانوناً ومرتكبه خاسر في الدنيا والآخرة لقوله تعالى ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾⁽³⁾.

كما تم تعريفها بأنها: " الجرائم المرتكبة ضد جميع أصناف الموارد الاقتصادية أو المال بأوسع معانيه⁽⁴⁾ وتعتبر الجرائم الاقتصادية من النصب والاحتيال والغش والسرقه والاحتكار والرشوة وغيرها، من

1- آية 104 من سورة آل عمران.

2- خلف بن سليمان صالح النمري، "الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية"، الندوة العلمية الحادي والأربعون بعنوان "الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها"، المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، السعودية في الفترة الممتدة بين 28 و 30 سبتمبر 1996، ص 197.

3- سورة العصر.

4- محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، (د.ط)، 1993، ص 14.

الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني، وتؤثر عليه ويمكن تصنيفها تحت مسمى جرائم مصاحبة للنمو الاقتصادي لذلك فإن مصطلح الجرائم الاقتصادية تنطوي تحته جرائم كثيرة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التعريف اللغوي للجريمة الاقتصادية، نجد ها تعني الذنب، وهي مشتقة من الجرم بمعنى القطع والكسب، واستعملت كذلك بمعنى التعدي والذنب والحمل على العدل حملاً آثماً. والجريمة الكسب المكروه غير المستحسن، أو الفعل الذي يستوجب عقاباً، ويوجب ملاماً⁽²⁾.

في الاصطلاح تعرف بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بجد أو تعزير، فهي إتيان فعل إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصبت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"⁽³⁾.

أما بالنسبة للنظام للاقتصاد الإسلامي فقد أعطى الأستاذ "حسن شحاته" مفهوماً شاملاً له: "إنه مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل متكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى بهدف تسيير النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضى الله في الآخرة"⁽⁴⁾.

أما المدلول اللغوي والاصطلاحي للنظام الاقتصادي الإسلامي بتفكيكها نجد كلمة (النظام) تعني: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.

¹ - أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك الأردن، سنة 2001، ص 14.

² - ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 12، دار صادر، بيروت، دت، ص 95-90.

³ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة بيروت، بدون طبعة، ص 47.

⁴ - حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، بدون طبعة، 2008 ص 10.

ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهتم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانها وتنظيمه، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية .

ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فقد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر .

ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " وقد يُعرّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه " (1).

المحور الثاني: المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي

لا يخفى على أحد أن الشريعة الأساسية رسخت العديد من الأسس والقواعد التي تنظم الحياة الاقتصادية سواء من حيث الحرية الفردية أو من حيث تدخل الدولة ودخولها ميادين التجارة وغيرها أو فيما يتعلق بنظام الملكية في الإسلام.

ولأن المقام لا يسع التفصيل في قواعد وأسس النظام الإسلامي فإننا سنكتفي ببعض المبادئ الأساسية التي لها صلة بموضوع الجريمة الاقتصادية والتي يقوم عليها هذا النظام المتكامل وتمثل:

¹ - مصطفى كمال، "تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي"، مقال إلكتروني أطلع عليه يوم 12/03/2018 على الوصلة: <https://accdiscussion.com/acc21915.html>.

أولاً: تصريح القرآن الكريم بوفرة الموارد بالمفهوم المطلق وهذا نجد في إشارة القرآن الكريم إلى نعمة ظاهرة و باطنة وإلى التوازن التكويني بين مقدار الحاجة على المستوى الكلي مع معامل الزمن⁽¹⁾ مصداقاً لقوله تعالى " الله خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره سخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار"⁽²⁾. لكن الترابط غير الوثيق بأحكام الإسلام بين العمل والموارد⁽³⁾، يؤدي إلى ظهور الندرة⁽⁴⁾، وعليه الأزمة الاقتصادية بالمفهوم الوضعي لا وجود لها في النظام الإسلامي، فيوفر على الدولة بذلك التدخل الحياة الاقتصادية، هذا التدخل لا يكون إلا إذا دعت الحاجة إليه من أجل وقاية المجتمع من الاحتكار، الاستغلال والتلاعب بالأسعار وما إلى ذلك من الجرائم الاقتصادية، فتسعير البضائع والحاجات في الشريعة حرام⁽⁵⁾.

بالتالي تبقى وظيفة الدولة في الإسلام هي الإشراف على النشاط الاقتصادي؛ حتى لا يحدث أي خلل فيه وخوفاً من أن يتدخل بعض المنتفعين والأغنياء وأصحاب الشركات الكبرى وغيرهم للتلاعب بالسوق، واحتكار البضائع، وإحداث الأزمات، والقيام بالغش والظلم والخداع، فالدولة

¹ - عبد الأمير زاهد، دراسات الفكر الإسلامي، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1999، ص149 و150.

² - سورة إبراهيم، الآيات 34 و35.

³ - الموارد تعني في النظام الاقتصاد الإسلامي، الموارد الموجودة في الطبيعة، وتشمل كل الموارد التي يمكن تقويمها بالمال الظاهر منها والباطن الجلي والخفي، المعروف والمجهول، المملوك والمباح. الرجوع في هذا الشأن لحسين حسين شحاته الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق ص67.

⁴ - الندرة هي مشكلة اقتصادية أساسية تتمثل في امتلاك البشر لرغبات وحاجات غير محدودة في عالم محدود الموارد، تنص المشكلة على أن المجتمع البشري لا يملك الموارد الإنتاجية الكافية لتلبية كل حاجات ورغبات أفراد. وهي تعني أيضاً أنه لا يمكن السعي وراء كل أهداف وغايات المجتمع في نفس الوقت، بل يجب المفاضلة بينه. لمزيد من التفصيل الرجوع إلى: <https://ar.wikipedia.org>، تم الاطلاع على هذا الموقع يوم 2016/12/1. - حسين حسين شحاته، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الاحتكار، مقال إلكتروني بتاريخ 2018/05/06، مجلة إلكترونية "رسالة الإسلام"،

ص2. <http://www.kantakji.com/media/5248/w245.pdf>

⁵ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص82.

حارسة للقوانين المأخوذة، من الشريعة الإسلامية بقوة السلطان، ولكن الإسلام يحرم على أصحاب السلطة وعلى الدولة نفسها ممارسة التجارة و الزراعة والصناعة، فلا يمكن لها أن تنافس التجار في تجارتهم، إلا أنه يكون للدولة مثلاً، أن تجبر المحتكرين على البيع، إذا رأت أنهم يحتكرون ويغلبون السلع على الأفراد فيقول الأبي المالكي في شرحه لصحيح مسلم: " كان الخليفة إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع السعر إلى أوله أو إلى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره"⁽¹⁾.

ثانياً: للإسلام مفهوم خاص عن المال وهو كل شيء يملكه الإنسان، ويكون له قيمة بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً⁽²⁾، ونستشف من خلال استقراء عدة آيات قرآنية⁽³⁾ أن المال هو وسيلة للوصول إلى أداء الواجبات وتحقيق الكفايات والمندوبات الإنفاق المقتصد في المباحات⁽⁴⁾، هذا التصور يحدد استخدامات المال والثروة بالجانب الإيجابي البناء بعيداً عن اقتراف الذنوب، فإنتاج المحرم كزراعة المخدرات، تصرف يصح سبباً لرفع يد المالك عن استخدام المورد⁽⁵⁾ حيث التعامل في المخدرات بدءاً من زراعتها إلى استهلاكها يعد من قبيل الجرائم الاقتصادية في الإسلام.

ثالثاً: تبني النظام الاقتصادي الإسلامي لنظرية التوزيع الإسلامية، لتشكل مبدأ كفاية الفرد وذلك لما تلعبه مصاريف الزكاة من دور هام في تغطية العاجزين عن العمل لمرض أو بطلالة، ويتم ذلك عن طريق زكاة المال والصدقات التطوعية ونظام الوقف الجبري الأهلي ونظام التكافل الاجتماعي الإسلامي وهذه

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص83.

2- ويشترط فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في الشيء حتى يكون مالا ما يلي:

-أن يكون الشيء له قيمة مادية أو معنوية.

-أن يكون للشيء منفعة مشروعة.

-أن يملكه الإنسان ويستطيع الانتفاع به أو يبعه أو التصرف فيه. لمزيد من التفصيل الرجوع إلى : حسين حسين

شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص80 ومايليها.

3- سورة النساء، الآية 29، وسورة التوبة، الآيات 103 و111 .

4- عبد الأمير زاهد، المرجع السابق، ص 170.

5- نفس المرجع، ص170.

تعد من أهم الأساليب الفعالة لمعالجة الفقر وكافة الأمراض والأوجاع والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽¹⁾ فيقول الله عز وجل: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"⁽²⁾. وهذه المصارف الإسلامية تلعب دور مهم في الصد عن ارتكاب جرائم الربا⁽³⁾، وهي من أخطر الجرائم الاقتصادية وفد حرم الشرع جميع المعاملات الربوية وأعلن الله عز وجل حربا على من يتعاملون بها لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله"⁽⁴⁾. وهذا نص صريح على أن الذي يستحقه صاحب الدين هو رأس ماله فقط بدون زيادة⁽⁵⁾. هذه المعاملات الربوية تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي لأنها تسبب ارتفاعا في التكاليف والأسعار، لأنها تعتبر تكلفة على الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أسعار المنتجات، وهذه الزيادة حافزا لرفع أسعار الفائدة، وهكذا فالفائدة تعتبر دافعا مستمرا للتضخم⁽⁶⁾، كما أنها تؤدي إلى تقليل فرص الاستثمار، الأمر الذي يؤدي

1- حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 120.

2- سورة التوبة، الآية 60.

3- عبد الأمير زاهد، المرجع السابق، ص 170.

4- سورة البقرة، الآيات 277 و278.

5- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، روضة الطالبين، الجزء الثالث، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة مصر، (ب.ط)، (ب.ت)، ص 44.

6- التضخم في الاقتصاد هو: زيادة النقود، أو وسائل الدفع الأخرى، على حاجة المعاملات. وقد ورد اختلاف بين رواد الفكر الاقتصادي حول العلاقة بين النظام النقدي والفائدة والتضخم، فيرى فريق منهم أن التضخم ينشأ بسبب الخلل بين كمية النقود الموجودة في التعامل وبين كمية تشغيل النظام النقدي الرقابة عليه بدون إدخال سعر الفائدة في الصورة، ويتمثل موقف الفكر الإسلامي من هذا الحل في أن النظام النقدي المعاصر معيب وهو سبب مشكلة التضخم، وتلعب الفائدة دورا هاما في هذا الخصوص حيث تزيده ارتفاعا تعقيدا. لمزيد من التفصيل، الرجوع إلى حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 131.

إلى تخفيض التشغيل مما يزيد من حجم البطالة⁽¹⁾. كما ان الربا يجعل المستثمرين يجمعون التي تكون عائداتها أقل من سعر الفائدة وهو ما يؤدي إلى الفساد الاقتصادي⁽²⁾، ويسبب انخفاض في معدل النمو الاقتصادي، لأن العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار علاقة عكسية⁽³⁾.

رابعاً: شمولية الاقتصاد الإسلامي لكل نواحي النشاط الاقتصادي وتكامله مع النظم الإسلامية الفرعية الأخرى.

خامساً: عالمية الاقتصاد الإسلامي، لأنه يتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس جميعاً عبيها، فلا يصطدم بعقل رشيد ولا بغريزة تحكه لا يعلم نافع⁽⁴⁾.

المحور الثالث: الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية

بناء على ما سبق تختلف المفاهيم في الاقتصاد الإسلامي عن المفاهيم الاشتراكية والرأسمالية- وإن شمل ميزاتها- بحيث تعتبر الرقابة الذاتية هي العنصر الرئيسي في الوقاية والعلاج معاً، فالفرد يراقب ربه في كل تصرفاته وأنشطته الاقتصادية سواء وجد دور للدولة الرقابي أو لم يجد، وذلك من منطق عقائدي يصبح له في هذا المفهوم بعد اقتصادي أمني هام في مكافحة الجرائم الاقتصادية وذلك بعد تكليف الدولة أية مبالغ⁽⁵⁾.

¹ - أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك الأردن، سنة 2001، ص 45.

² - جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، بدون طبعة، 1996، ص 33 وما بعدها.

³ - محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، دار البيان العربي، جدة، السعودية، الطبعة الأولى 1985 ص 47.

⁴ - حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 12.

⁵ - حمد إبراهيم الرميثي، الجرائم الاقتصادية في مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 200/12/29، اطلع عليه في 2016/12/03 على الوصلة: <https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/>.

في حقيقة الأمر أنه بالرغم من وجود الكثير من الالتقاء والتشابه بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي للحرمة الاقتصادية، التي دفعت البعض بظن أن الاقتصاد هو الاقتصاد وأن لا فرق بين النظم الاقتصادية، إلا أن نقاط الاختلاف تطغى، وذلك لاختلاف الأسس والقواعد والغايات لكليهما حيث أن الشريعة الإسلامية أسست المذهب الاقتصادي بأطروحة تمتلك تصورا للمشكلة الاقتصادية وإجراءات حلها وقوانين لتنظيم نشاط الأفراد، حقوقهم واجباتهم .

لذلك رأينا أن نورد في مايلي أهم الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية وهي:

أولاً/الفروق من حيث الأهداف والمقاصد⁽¹⁾:

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للإنسان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحيا الناس حياة طيبة رغدة، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان وأساس ذلك قول الله عز وجل: " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب"⁽²⁾.

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية فهي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون اعتبار الإشباع الروحي⁽³⁾.

ثانياً/ الفروق من حيث المرجعية والمصادر:

يضبط النظام الإسلامي مجموعة من الأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء ونحو ذلك...، بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتناثر هذه المبادئ بالإيديولوجية التي تنتهجها الحكومات سواء كانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية، على ذلك فهي غير

¹ - حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 15.

² - سورة هود الآية 61.

³ - حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 16.

ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية.

ثالثا: الفروق من حيث الأساليب والوسائل:

يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية⁽¹⁾.

رابعا: الفروق من حيث الفرائض والواجبات:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الفرائض المالية منها فريضة الزكاة والميراث وفقا لحدود الله، ومجموعة من المندوبات والواجبات، كالصدقات و الكفارات وغيرها، كما يوجد نظام التكافل لتحقيق التنمية والضمان الاجتماعي. ولا يأخذ هذا النظام بنظام الفائدة البنكية فهي محرمة وهي من ربا النسيئة التي كان أهل الجاهلية يتعاملون بها، ولقد ناقش مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الثانية عام 1965م موقف الشريعة الإسلامية من الفوائد ونصت توصياته على أن: أي فائدة على أنواع القرض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا قليله حرام، والحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة⁽²⁾.

أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية، و صرف الشيكات، وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذا الأعمال ليس الربا⁽³⁾.

1- حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 16.

2- تعمل البنك الإسلامية اليوم بما يسمى المراجعة عوض المعاملات الربوية المحرمة، وتعتبر المراجعة كنظام اقتصادي سماها الدكتور سامي حسن حمود، الذي يعتبر الأول الذي أدخله في النظام المصرفي الإسلامي، بيع المراجعة للأمر بالشراء تعتبر مشاركة البائع والشاري- هو المصرف الذي يشتري للعميل- في قبول الأرباح بالقدر المحدد، أنظر سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية جمعوية التراث، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص45 وص108 وما يليها.

3- أيمن علي خشاشنة، المرجع السابق، ص44.

في المقابل نجد الأنظمة الوضعية تأخذ بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهذه الأمور تسبب خللا في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكديس الأموال في يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين ولقد انتقدت هذه النظم في الوقت المعاصر انتقادا شديدا من بعض علماء وكتاب النظم الاقتصادية الوضعية⁽¹⁾.

خامسا: الفروق من حيث ضوابط ونظام السوق:

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة نظيفة خالية من الغرر والجاهلية والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنازعة وكل صور البيع التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ويضبط التزام المتعاملين بذلك من الوازع الديني والنفسي، والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد والمجتمع.

في حين نجد النظام الرأسمالي يعمل في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقدية وأخلاقية وإنسانية مما يؤدي في معظم الأحيان إلى تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية التي بدأت في الأخير تعمل جاهدة للحد منها عن طريق تدخل الدولة.

بينما يعمل النظام الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث تكاليف الإنتاج التي تحدد عرض المنتجات، ومن حيث الأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار⁽²⁾.

سادسا: الفروق من حيث الملكية:

الأصل في الإسلام المحافظة على الملكية الخاصة، وتكون مسؤولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية، والتالي حق الملكية لا يعد في نظر الإسلام حقا مطلقا ذا صبغة "مقدسة"، فالملكية في الإسلام تعد بمثابة "وظيفة اجتماعية"، وقد وضع لها قيودا مباشرة متمثلة في جواز تحديد الملكية، ونزع الملكية للمنفعة العامة مع دفع تعويض عادل وتحريم

1- حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 17.

2- حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 17.

الاحتكار، وإلزام المالك استثمار ملكه في بعض الحالات⁽¹⁾، أما القيد الغير المباشرة فهي تلك القيود التي فرضت على الإنفاق لا على الملك، وأحكامها تهدف إلى تحويله دون تضخم الثروات ودون تركيزها في أيدي طائفة خاصة من الناس، ومن أمثلة تلك القيود تحريم كل من التبذير والتقتير الأمر الذي يؤدي إلى فرض الحجز على المبدرين، منها أيضا الزكاة والصدقات الجزية الخراج.... إلخ⁽²⁾.

أما في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود وتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد للحرية المطلقة هو أداء الأنشطة الاقتصادية هو: "دعه يعمل دعه يمر"⁽³⁾.

بالنسبة للنظام الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطيا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الخاصة أو تحديدها إلى الفتنور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي⁽⁴⁾.

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج تمثلت في:

- الشريعة الإسلامية الغراء، اتخذت منها اقتصاديا وسطا، يقوم على الاعتراف للإنسان بمكتسباته ويفتح الباب على مصراعيه للتنافس الحر، والتميز في القدرات الفردية والحق في التملك ولا تتدخل الدولة إلا إذا كان هناك ضرورة تقتضي ذلك.
- الشريعة الإسلامية رسخت العديد من الأسس والقواعد التي تنظم الحياة الاقتصادية سواء من حيث الحرية الفردية أو من حيث تدخل الدولة ودخولها ميادين التجارة وغيرها أو فيما يتعلق بنظام الملكية في الإسلام.

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 83

2- حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 18.

3- نفس المرجع، نفس صفحة.

4- حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 18.

- يعتبر مفهوم الجريمة الاقتصادية أوسع وأعم في النظام الاقتصادي الإسلامي، فيشمل أنواع عديدة للجرائم الاقتصادية، حيث نجد فضلا على جرائم الفساد المالي المعروفة في النظام الوضعي والمتعددة جرائم أخرى غير واردة في ظله كجريمة الربا مثلا.
- الجريمة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية تشمل التصرفات المحظورة شرعا المرتبطة بالإنتاج التوزيع، الاستهلاك وإدارة اقتصاديات المجتمع في التنظيم، التنفيذ، التخطيط والرقابة.
- تختلف المفاهيم في الاقتصاد الإسلامي عن المفاهيم الاشتراكية والرأسمالية- وأن شملت ميزاتهما- بحيث تعتبر الرقابة الذاتية هي العنصر الرئيسي في الوقاية والعلاج معا، فالفرد يراقب ربه في تصرفاته وأنشطته الاقتصادية سواء وجد دور للدولة الرقابي أو لم يجد، وذلك من منطلق عقائدي يصبح له في هذا المفهوم بعد اقتصادي أمني هام في مجابهة الجرائم الاقتصادية وذلك دون تكليف الدولة أية أموال.

وعليه ومن أجل مجابهة هذا النوع الخطير من الجرائم نوصي ب:

- التزام جميع الأفراد بالسلوك الاقتصادية القائم على الإيمان والتقوى لما لذلك من أثر كبير في تحقيق الخير والبركة في الأرزاق.
- تشجيع النشاط الاستثماري الإسلامي القائم على صور التمويل الشرعية لتحقيق العدالة في التوزيع.
- إحكام الرقابة في كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وعلى جميع المستويات ، وأهمها الرقابة الصارمة على الأسواق وتسعير السلع والخدمات والمساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي.
- ضبط ومراقبة الإنفاق العام الإسلامي ليستفيد منه كافة الناس، بما يحقق العائد الاجتماعي المنشود مع عدالة توزيع الدخول والسلع والخدمات والمساواة بين الأفراد.
- اختيار العمال والموظفين على اختلاف مواقعهم على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية و الكفاءة.
- تطبيق العقوبات في الشريعة الإسلامية على مرتكبي هذه الجرائم والخارجين عن القانون والنظام العام للردع .
- تطهير أجهزة الإعلام الفاسدة حتى لا تخدم ما بينيه المصلحون.
- التدرج في الإصلاح لتجنب الفتن.

وهذا المنهج يحتاج إلى جهاد وتضحية ومثابرة ومرابطة وفقا لقول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون "(1).

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/المصادر:

-القرآن الكريم.

ثانيا/المراجع:

الكتب:

- 1-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2009.
- 2-ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء12، دار صادر، بيروت، د.ت.
- 3-الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، الجزء الثالث، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة، مصر، (ب.ط)،(ب.ت).
- 4-جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، بدون طبعة، 1996.
- 5-حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، بدون طبعة، 2008.
- 6-سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
- 7-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت بدون طبعة.
- 8-عبد الأمير زاهد، دراسات الفكر الإسلامي، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1999.

¹ - الآية 200 من سورة آل عمران.

9- محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، 1993.

10- محمد عبد المعمر عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، دار البيان العربي، جدة، السعودية، الطبعة الأولى 1985.

المدخلات العلمية:

-خلف بن سليمان صالح النمري، "الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية"، الندوة العلمية الحادي والأربعون بعنوان "الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها"، المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، السعودية، في الفترة الممتدة بين 28 و30 سبتمبر 1996.

الرسائل العلمية:

1- أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2001.

المقالات الإلكترونية:

1- حسين حسين شحاته، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الاحتكار، مقال إلكتروني بتاريخ 2018/05/06، مجلة إلكترونية "رسالة الإسلام"، <http://www.kantakji.com/media/5248>

2- حمد ابراهيم الرميثي، الجرائم الاقتصادية في مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، مقال إلكتروني منشور بتاريخ، 2000/12/29، اطلع عليه في 2018/05/03. على الوصلة:

<https://www.alittihad.ae/wejhatarticle>

3- مصطفى كمال، "تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي"، مقال إلكتروني أطلع عليه يوم

2018/03/12 على الوصلة: <https://accdiscussion.com/acc21915.html>

4- <https://ar.wikipedia.org>، موقع إلكتروني تم الاطلاع عليه يوم 2018/04/1.